

الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨٣) يوم الخميس ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٤٧ - ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٨ (السنة التاسعة والتسعون)

مادة ٢ - في حالة مخالفة المنع المشار إليه في المادة السابقة تضبط الأشجار والفضائل موضوع المخالفة وتصادر لحانب الحكومة .

مادة ٣ - على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويمثل به بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٣٢
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المتزه فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الزراعة
على ماهر نخله المطبى رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

مرسوم

بتعديل أحكام المواد ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢٠٩ من لائحة الاجراءات
الداخلية للحاكم المختلطة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم
المختلطة ؛

وعلى لائحة الاجراءات الداخلية للحاكم المختلطة الصادرة بالأمر السالى
المؤرخ فى ٩ يونيه سنة ١٨٨٧ ؛

وعلى ما قرره الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٢ يونيه
سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

ملخص

مرسوم بقانون خاص بمنع تصدير اشجار
وفسائل نخيل البلح .
مرسوم بتعديل أحكام المواد ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢٠٩
من لائحة الاجراءات الداخلية
للحاكم المختلطة .

ملحق بهذا العدد :

اعلانات الدخول بالمدارس الأميرية فى السنة المدرسية ١٩٢٨ - ١٩٢٩ ما عدا كلمات
الجامعة المصرية .

قوانين - مراسيم - قرارات ، الخ

مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٨

خاص بمنع تصدير اشجار وفسائل نخيل البلح

نحن فؤاد الأول ملك مصر

نظرا الى ما رزى من ضرورة تشجيع الاكثار من زراعة نخيل البلح واستبقاء
الأصناف الجيدة منها للبلاد اذ كان يحشى انقراضها اذا ترك تصديرها مباحا ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يمنع تصدير جميع أنواع اشجار وفسائل نخيل البلح الى أية
جهة كانت وذلك الى أن يصدر أمر آخر .